الرجعية في الأحكام لأن الرجعة إمساك لها واستبقاء لنكاحها ولهذا سمى الله
تعالى الرجعة إمساكا وتركها فراقا وسراحا فقال فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وفي آية أخرى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعثه وتقطع
مضيه إلى البينونة فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح فأما الشهادة
ففيها روايتان إحداهما تجب وهذا أحد قولي الشافعي لأن الله تعالى قال فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن وأشهدوا ذوي عدل منكم فظاهر الأمر الوجوب ولأنه استباحة
بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع والرواية الثانية لا تجب
الشهادة وهي اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي حنيفة لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر
إلى الشهادة كسائر حقوق الزوج ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد
كالبيع وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة
الإشهاد فإن قلنا هي شرط فإنه يعتبر وجودها حال الرجعة فإن ارتجع بغير شهادة
لم يصح لأن المعتبر وجودها في الرجعة دون الإقرار بها إلا أن يقصد بذلك الإقرار
الارتجاع فيصح فصل وظاهر كلام الخرقي أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول لقوله
المراجعة أن يقول وهذا مذهب الشافعي لأنه استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد
فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل
به الرجعة كالإشارة من الناطق وهذا إحدى الروايتين عن أحمد والرواية الثانية تحصل الرجعة
بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو اختارها ابن حامد والقاضي وهو قول سعيد
بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي
ليلى وأصحاب الرأي قال بعضهم ويشهد وقال مالك وإسحاق يكون رجعة إذا أراد به الرجعة
لأن هذه مدة تفضي إلى البينونة فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء ولأن الطلاق سبب لزوال الملك

ومعه

ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار وذكر أبو الخطاب
أننا إذا قلنا الوطء مباح حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل في طلاقها وإن
قلنا هو محرم لم تحصل الرجعة به لأنه فعل محرم فلا يكون سببا للحل كالوطء المحلل
فصل فأما إن قبلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها ونظر إليه فالمنصوص
عن أحمد أنه ليس برجعة وقال ابن حامد فيه وجهان أحدهما هو رجعة وهذا قول
الثوري وأصحاب الرأي لأنه استمتاع يستباح بالزوجية فحصلت به الرجعة كالوطء والثاني
ليس برجعة لأنه لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر فأما
الخلوة بها فليس برجعة لأنه ليس باستمتاع وهذا اختيار أبي الخطاب وحكي عن بعض
أصحابنا أن الرجعة تحصل به لأنه معنى يحرم من الأجنبية ويحل من الزوجة فحصلت
به الرجعة كالاستمتاع والصحيح أنه لا تحصل الرجعة بها لأنها لا تبطل خيار المشتري
للأمة فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة فأما اللمس لغير شهوة والنظر لذلك ونحوه فليس
برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فأشبه الحديث معها فصل فأما
القول فيحصل به الرجعة بغير خلاف وألفاظه راجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك
لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله
تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وقال فأمسكوهن بمعروف يعني الرجعة والرجعة وردت
السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل
العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه فإنهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية ويتخرج أن يكون
لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق والاحتياط أن يقول
راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي فإن قال نكحتها أو تزوجتها
فهذا ليس بصريح فيها لأن المراجعة ليست بنكاح وهل تحصل به الرجعة فيه وجهان أحدهما
لا تحصل به لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح والثاني

Copyright © King Saud University